



تعليمات رقم (4 / 2013)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاربعاء، 13 آذار، 2013

الموضوع: تعليمات السيولة

استناداً لأحكام قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، والحاكماً بالتعليمات رقم (2008/5) بتاريخ 2008/12/29، تعدل الفقرة (2/ت) التي تنص على:
الحد الأدنى لنسبة السيولة النقدية:

1. للمصرف: 3% لكل عملة و 6% لإجمالي العملات.
2. للفرع: 2% لكل عملة و 4% لإجمالي العملات.

لتصبح:

1. الحد الأدنى لنسبة السيولة النقدية:

على مستوى	العملة	اجمالي العملات ومن ضمنها عملة دولار امريكي
المصرف	3% لكل عملة عدا عملة الدولار الامريكي	6%
الفرع	2% لكل عملة عدا عملة الدولار الامريكي	4%

2. الحد الأدنى لنسبة السيولة النقدية بعملة الدولار الامريكي يتم تعديله على النحو التالي:

التاريخ	على مستوى المصرف	على مستوى الفرع
اعتباراً من 2013/05/01	يتم رفعه من 3% الى 4.5%	يتم رفعه من 2% الى 3%
اعتباراً من 2013/11/01	يتم رفعه من 4.5% الى 6%	يتم رفعه من 3% الى 4%

يبدأ سريان هذا التعديل اعتباراً من 2013/05/01، ويطلب من كافة المصارف اتخاذ ما يلزم من اجراءات لضمان الالتزام بهذه التعليمات وفقاً للتواريخ المحددة اعلاه.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية